## تفسير البحر المحيط

⑥ 160 ⑥ عدل عن لفظ اثنين وعدل عن معناه . وذلك أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة تقول : جاءني اثنان وثلاثة ، ولا يجوز : جاءني مثنى وثلاث حتى يتقد "م قبله جمع ، لأن هذا الباب جعل بيانا "لترتيب الفعل . فإذا قال : جاءني القوم مثنى ، أفاد أن ترتيب مجيئهم وقع اثنين اثنين . فأما الاعداد غير المعدولة فإنما الغرض منها الأخبار عن مقدار المعدودون غيره . فقد بان بما ذكرنا اختلافهما في المعنى ، فلذلك جاز أن تقوم العلة مقام العلتين لإيجابهما حكمين مختلفين انتهى ما قرر به هذا المذهب . . وقد رد " الناس على الزجاج قوله : أنه عدل عن التأنيث بما يوقف عليه في كتب النحو ، والزمخشري لم يسلك شبئا " من هذه العلل المنقولة ، فإن كان تقد "مه سلف ممن قال ذلك فيكون قد تبعه ، وإلا فيكون مما انفرد بمقالته . وأما قوله : يعرفن بلام التعريف ، يقال النعريف ، وهذا لم يذهب إليه أحد ، بل لم يستعمل في لسان العرب إلا نكرات . والثاني : أنه مثل بها ، وقد وليت العوامل في قوله : فلان ينكح المثنى ، ولا يلي العوامل ، إنما ينقد "مها ما يلي العوامل ، ولا تقع إلا خبرا " كما جاء : { صَلَواهَ \* السَّيْلُ \* مَدُنْنَى } أو صفه نحو : { أَدُو "لِي لي العوامل ، إنما أبَد مَدُ هَدَى } . أو حالا " نحو : { ما طاب لي الكراث و رَرُبَاع } } وقوله : .

ذئاب يبغى الناس مثنى وموحدا .

وقد تجيء مضافة قليلاً نحو ، قول الآخر : .

بمثنى الزقاق المترعات وبالجزر .

وقد ذكر بعضهم أنها تلي العوامل عل قلة ، وقد يستدل له بقول الشاعر : % ( ضربت خماس ضربة عبشمي % .

أدار سداس أن لا يستقيما .

) %

ومن أحكام هذا المعدول أنه لا يؤنث ، فلا تقول : مثناة ، ولا ثلاثة ، ولا رباعة ، بل يجري بغير تاء على المذكر والمؤنث . عال : يعول عولاً وعيالة ، مال . وميزان فلان عائل . وعال الحاكم في حكمه جار ، وقال أبو طالب في النبي صلى ا□ عليه وسلم ) : .

له شاهد من نفسه غير عائل.

وحكى ابن الأعرابي: أن العرب تقول: عال الرجل يعول كثر عياله . ويقال: عال يعيل افتقر وصار عالة . وعال الرجل عياله يعولهم ما نهم ومنه: ( ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) والعول في الفريضة مجاوزته لحد السهام المسماة . وجماع القول في عال: أنها تكون لازمة ومتعدية . فاللازمة بمعنى: مال ، وجار ، وكثر